المبحث الأول:
نطاق القانون التجاري:

اختلفت الأراء الفقهية حول نطاق القانون التجاري، مما ادى الأمر الى طرح السؤال التالي: هل القانون التجاري يعد قانوناً خاصاً بالتجار، أو أنه قانوناً خاصاً بالأعمال التجارية، وانحصرت هذه الاراء في نظريتين شهيرتين: النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية.

المطلب لأول: النظرية الموضوعية أو المادية:

ترى هذه النظرية، ان نطاق القانون التجاري تنحصر دائرته في الأعمال التجارية(1) فتعتبر هذه الأخيرة هي الأساس والدعامة التي يقوم عليها هذا القانون، بحيث اذا قام شخص بعمل تجاري، فإن هذا العمل يخضع للقانون التجاري سواء كان القائم به تاجر أو غير تاجر، واستندت هذه النظرية الى حجتين: الأولى سياسة، فاعتبرت أن الأساس المادي الذي يقوم عليه القانون التجاري، هو الذي يحقق مبدأ المساواة أمام القانون والذي ارست دعائمه الثورة الفرنسية.

والحجة الثانية: تاريخية وقانونية وترجع هذه الى المشرع الفرنسي الذي اشار الى الأعمال التجارية في نصوص المواد 1 و 631 و 632 من التقنين

---

(1) أنظر محمد فريد العريني المرجع السابق - ص 8 - وانظر ايضا سميحة القليوبي المرجع السابق ص 20.

التجاري الصادر عام 1807، والذي كان يرمي الى وضع نظرية عامة للعمل التجاري، حتى لا تبقى هذه الأعمال قاصرة على طائفة معينة من الأشخاص، وهي طائفة التجار.

المطلب الثاني: النظرية الشخصية:

ترى هذه النظرية، ان القانون التجاري لايطبق الا على التجار (1)، فأساس القانون التجاري هو التاجر، بحيث لو قام شخص غير تاجر بعمل من طبيعة تجارية، فإن هذا العمل يخرج عن نطاق أو دائرة القانون التجاري، واستندت هذه النظرية الى ثلاث حجج: الأولى سياسية: ومفادها أن مبدأ المساواة أمام القانون لايمنع من وجود قوانين ذات طابع مهني، طالما كان الانضمام لهذه المهن يحكمه مبدأ الحرية. والثانية تاريخية: ومفادها أن نظرية العمل التجاري التي أقام منها البعض، أساسا للقانون التجاري ليست الا بدعة صنعها بعض فقهاء القرن 19 وامثال باردیسیس PARDESSUS- ديلامار DELAMARRRE ليبوتفان LEPOITEVIN، لاتثبت قصد المشرع، لايوعيدها تاريخ ذلك القانون، والحجة الثالثة قانونية: ومؤداها أن غالبية الأحكام التي قررها التقنين الجديد لا تجد تبريراً لها الا في فكرة المهنة التجارية، كالاحكام الخاصة بالقيد في السجل التجاري، وامساك الدفاتر التجارية، وشهر النظام المالي للزواج والافلاس الخ ... بل أنه حتى في نطاق الأعمال التجارية يوجد العديد من الأعمال التي لا تكتسب هذه الصفة، إلا إذا بوشرت على سبيل الحرفة كالصناعة والوكالة بالعمولة ومكاتب الاعمال أو ارتبطت بمباشرة المهنة التجارية بالتبعية.

---

(1) أنظر محمد فريد العريني المرجع السابق - ص 8 - 9 وانظر ايضا سميحة القليوبي المرجع السابق ص18